

رقم القاعدة الصفحة

زنا (تابع) :

- دعوى الزنا . رأى المحكمة في هذه النقطة الموضوعية . لا معقب عليها فيه .
- الأدلة التي تقبل في حق الشريك . منها وجوده في منزل مسلم في المحل ٨٦ (٧٤) ج ٤
المخصص للحريم . استناد المحكمة إلى هذا الدليل في إدانته . جوازه .
- الأدلة الواردة بالمادة ٢٧٦ خاصة بالشريك . الزانية . يصح إثبات ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
الزنا عليها بطرق الإثبات كافة . لا يشترط أن يكون الدليل مؤدياً بذاته
مباشرة إلى ثبوت الفعل .
- اعتقاد الزوج بوجود رسائل غرام من عشيق زوجته في حقيبة يدها ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
الموجودة في بيته . حقه في الاستيلاء على هذه الرسائل خلصة والاستشهاد
بها على زوجته .
- مراد القانون بحالة التلبس التي أشار إليها في المادة ٢٣٨ ع . مشاهدة ٣٤٣ (٥٢٥) ج ٢
الشريك والزوجة المنزني بها في ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا في أن جريمة ٤٠٩ (٥١٣) ج ٣
الزنا قد ارتكبت فعلا . تقدير ذلك موضوعي . مجرد وجود رجل في منزل
مسلم في المحل المخصص للحريم . دليل قانوني على الزنا . مثال .
- عبارة القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل ، الواردة بالنص العربي ٨٠ (١٤٢) ج ٥
للمادة ٢٧٦ ع . المراد بها . مجرد مشاهدة المتهم في هذه الحالة . إثبات حالة
التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قبض على المتهم . جوازه . مشاهدة
الشريك وقت ارتكاب الزنا . لا يشترط . مثال .
- التلبس في هذا الباب . المقصود منه . جواز إثباته بشهادة الشهود ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
الذين يكونون قد شاهدوه . هو غير التلبس المعرف في المادة ٨ تحقيق .

(س)

سب (ر . حكم « تسبيبه » . قذف وسب وإهانة) .

سبق إصرار (ر . حكم « تسبيبه » . قتل) .

رقم القاعدة الصفحة

سجون :

إدخال ممنوعات في السجن أو الشروع في إدخالها بإحدى الطرق المبينة ٣٩٦ (٥٣٢) ج ٦
في المادة ٩٠ من لائحة السجون عن طريق البدء في التنفيذ وفقاً للمادة
٤٥ ع . العقاب عليهما .

سر المهنة — المادة ٢٦٧ ع = ٣١٠ (ر . أيضاً : إثبات « الشهادة
والبينة ») :

إفشاء السر بناءً على طلب مستودعه . لا عقاب . طلب المريض بواسطة ١٦٢ (٢٩٥) ج ٥
زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له . لا جريمة في إعطاء هذه الشهادة .

محام . استطلاع أحد المتهمين رأي محاميه في ارتكاب جريمة (الاتفاق ١٧٧ (٢٢٩) ج ٣
مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً) . علم المحامي به بسبب مهنته . لا يسقط
عنه واجب إفشائه لمنع وقوع الجريمة . الأخذ بمعلومات المحامي عن تلك الواقعة
واعتماد الحكم عليها . لا خطأ فيه .

سرقة — المواد ٢٦٨ — ٢٧٨ و ٢٨٠ ع = ٣١١ — ٣٢١ و ٣٢٣
(ر . أيضاً : إتلاف الخ . إثبات . إخفاء أشياء مسروقة . اغتصاب .
حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة . دعوى . سقوط الدعوى . عود .
مراقبة البوليس . نصب . وصف التهمة) :

أموال مباحة . أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة ٣٣٥ (٤٨٢) ج ٢
للتجار . هذه أموال مباحة . ملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية
السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة . لا عقاب على أخذ
هذه الأحجار إلا إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعاً صحيحاً
يخرجها عن أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها الحر أو المخصص
للمنفعة العامة .

تحقق هذه الجريمة لا يكون إلا بوقوعها على أموال مملوكة . دفع المتهم ٤٩٣ (٦٤٠) ج ٦
بأن الأخشاب المتهم بسرقتها من الأموال المباحة . وجوب الرد عليه .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

أ كفان الموق وحلهم . ملك لورثتهم . الشروع في اختلاس شيء ٤٥٧ (٥٩٢) ج ٣ منها . شروع في سرقة معاقب عليه .

تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان . ٣٤٢ (٤٩٢) ج ٢ ليس بورقة جديّة ذات حرمة ولا يمكن اعتباره متاعاً للحزب يحرس عليه . اختلاسه . لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة .

كون المسروق غير مملوك للمتهم . يكفي لعقابه . خطأ الحكم في ذكر ٨٤ (١١٨) ج ٦ اسم صاحب المسروق . لا يبطله .

مالك المسروق . عدم الاهتداء إلى معرفة شخصه . لا يؤثر في قيام ٣٨١ (٥٤٢) ج ٤ جريمة السرقة .

عدم ضبط المسروق . لا يؤثر في قيام الجريمة . ٥٢٤ (٦٦٣) ج ٦

مناطق تحقق هذه الجريمة . نقل المال المختلس إلى حيازة السارق بنية ٢٥ (٢٥) ج ٤ السرقة . إخفاء السارق الشيء تحت ثيابه . إلقاؤه بعيداً عنه بعد اقتضاح السرقة . سرقة تامة لا شروع .

متى تتم السرقة ؟ بخروج المسروق من حيازة صاحبه ووقوعه في قبضة ٤٠٦ (٦٦٢) ج ٥ السارق وتحت تصرفه . نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديدية إلى مكان آخر في دائرة المحطة . نقله هذا القمح ليلاً ومعه آخرون وهو حامل سلاحاً إلى خارج المحطة . جنابة سرقة بالنسبة إلى المتهم لا جنحة .

ضآلة المسروق . لا تأثير لها في قيام الجريمة . اتواء المتهم سرقة قرط ٢٦١ (٥١٣) ج ٥ على أنه من الذهب . وقوع السرقة على قرط من النحاس لأن المحنى عليها استبدلت بقرطها الذهبي قرط النحاس الذي سرق . الواقعة بالنسبة إلى القرط النحاسي سرقة وإلى القرط الذهبي شروع في سرقة .

قيمة المسروق . ليست عنصراً من عناصر الجريمة . عدم بيانها في ٣٦٧ (٤٧٠) ج ٣ الحكم لا يعيبه .

دفتر شيكات مملوك لآخر . سرقة ولو كان غير ممضى . ٣٩٩ (٤٧٠) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

- كوبونات الكيروسين . سرقها . جواز العقاب عليها . ٣١٠ (٤١٥) ج ٦
- ملكية الشيء المسروق . قيام نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه حول الملكية . عدم قيام دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشيء المسروق وعلى أن أخذه لهذا الشيء إنما كان اختلاساً له وسلباً من ماله . لا يتحقق القصد الجنائى . المسألة تكون نزاعاً مدنياً محضاً . ١٧٨ (١٩٧) ج ١
- القصد الجنائى فى هذه الجريمة . هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يخلّص المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يملكه هو لنفسه . ٢٩٥ (٣٥٠) ج ١
- القصد الجنائى . متى يعتبر متوافراً ؟ عند الاستيلاء على منقول مملوك للغير بنية تملكه . الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت . لا يكفى . مثال : سرقة أدوات طباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات تتضمن قذفاً وسباً فى حق مدير المطبعة . لا سرقة . ٢٣٩ (٣١٦) ج ٦
- تسليم غير ناقل للحيازة . سند دين . تسليمه للدين ليطلع عليه ١١٦ (١٧٦) وليؤثر بالبلغ الذى سيدفعه ويرده إلى الدائن بنفس المجلس . احتفاظ الدين ٢٣٧ (٣١٧) ج ٣ بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرفه فيه بوجه من الوجوه . سرقة .
- سند دين . تسليمه للدين ليؤثر عليه بما يؤديه من مقدار الدين . ٢٣٧ (٣١٧) ج ٣ احتفاظ الدين به . تعليقه ذلك بحجة حمل الدائن على أن يخصم له مبلغاً يدعوى أنه غبن فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير السند . لا يبنى ثبوت ركن نية الاختلاس .
- سند دين . تسليمه للدين ليطلع عليه . خروج الدين به من المجلس ١٧٧ (١٦٥) ج ٤ متظاهراً بأنه ينادى ولده . انصرافه بالسند . إنكاره فيما بعد تسلمه . سرقة .
- تسليم مقيد بشرط واجب التنفيذ فى الحال . جواز اعتبار اختلاس ٤٩ (٧٠) ج ٥ الشيء المسلم سرقة . تسليم ملحوظ فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه ولو فترة قصيرة من الزمن . لا سرقة . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

تسليم بموجب عقد من عقود الائتمان . ظرف مغلق أو حقيبة . ١٢٩ (٢٥١) ج ٥
اختلاس ما فيهما . يصح عده سرقة .

التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في السرقة . هو ما يكون عن رضا ٣٣٧ (٦٠٥) ج ٥
حقيقي من المالك أو واضع اليد . وصول الشيء ليد المتهم عن طريق التغافل
لإيقاعه وضبطه . الاختلاس هنا يكون حاصلًا بعلم المجنى عليه لا بناءً على رضا
منه ، وعدم الرضاء — لا عدم العلم — هو الذي يهيم في جريمة السرقة .

تسليم اضطراري . طلب شخص من بائع فاكهة أكلة موز وأن يبدل له ٢٢ (٢٠) ج ٣
ورقة من ذات الخمسة الجنيهات بفضة . إعطاء الفاكهة إياه باقى الخمسة الجنيهات
بعد خصم ثمن الموز . عدم تسليمه هو الورقة إلى الفاكهة . انشغال الفاكهة
بإحضار فاكهة لشخص آخر . فرار المتهم . هذه الواقعة تتحقق فيها أركان
جريمة السرقة . تسليم النقود كان تسليمًا ماديًا اضطراريًا جر إليه العرف
الجاري في المعاملة فنقله للحيازة مقيد بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت .
عدم تحقق هذا الشرط . الحيازة غير منتقلة . عقاب المتهم بالمادة ٢٧٤ ع .

التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل لمجرد القيام بعمل مادي ٣٠٤ (٣٧٢) ج ٢
مما يدخل في نطاق عمل المتسلم باعتباره خادماً أو عاملاً كتنظيف الشيء
أو نقله من مكان إلى آخر . لا ينقل الحيازة . اختلاس الشيء المسلم سرقة .
التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو الراكب أو على
دواب الحمل . اختلاس المحترف الشيء المسلم إليه . سرقة وإن كان ذلك التسليم
يقع بناءً على عقد من عقود الائتمان .

التسليم الذي ينفي الاختلاس . هو الذي ينقل الحيازة . تسلم ٥٢٤ (٦٦٣) ج ٦
شخص سند دين ليعرضه على شخص ليقرأه له في نفس المجلس ويرده في الحال .
إنكاره السند إثر تسلمه إياه . هو سارق . هذا التسليم المادي ليس فيه أى
معنى من معانى التخلي عن السند .

تسليم . متى يعتبر المتهم سارقاً الشيء المسلم إليه ؟ إذا كانت حيازة الشيء ٣١٩ (٥٩٥) ج ٥
باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمناً عليه مراعيًا له بحواسه . صورة واقعة . ٦٢٥٥ (٧٧٨) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

- ٢ تسليم . طلب المتهم باقى قطعة من النقود (ريال) . تسليم المجنى عليه ٣١٨ (٤٢٨) ج ٢
إياه هذا الباقي . تسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم
الريال . انصراف المتهم خفية بما تسلمه . سرقة .
- ٣ أشياء ضائعة . العثور على شئ أو حيوان ضائع . وجوب تسليمه ٤١٦ (٥٢٦) ج ٣
أو التبليغ عنه فى المدة المحددة . رفع الدعوى ولو لم تمتص المدة المحددة للتسليم ٢٨٩ (٣٨٦) ج ٦
أو التبليغ . جوازه متى وضحت نية التملك . استخلاص هذه النية . موضوعى .
- ٤ أشياء ضائعة . شرط انطباق أحكام السرقة عليها . قيام نية التملك لدى ١٦٣ (١٥٠) ج ٤
من عثر على الشئ ولو بعد العثور عليه وقبل انقضاء مدة التبليغ . مثال . ٩٢ (١٦٥) ج ٥
مساح عربات السكة الحديدية .
- ٥ أشياء ضائعة . التبليغ عن العثور عليها . مجرد عدم حصوله فى الوقت ١١٦ (٢٢٢) ج ٥
المعين . مخالفة . حبس الشئ بنية تملكه . سرقة .
- ٥ أشياء ضائعة . وجود الشئ الضائع فى حيازة غير من عثر عليه . ٢٠٤ (٣٩٥) ج ٥
يكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة عند العلم بحقيقة الأمر فيه . ٢٠٦ (٢٧٧)
و ٤٢٧ (٥٦٤) ج ٦
- ٦ وجود المسروق لدى المتهم . اعتباره سارقاً لا مخفياً تحصيلاً من ٢٠٨ (٢٧٨) ج ٦
وقائع الدعوى وظروفها . النعى على ذلك . لا يقبل .
- ٦ حافظة نقود . عثور غلام من ركاب الأتوبيس عليها فى السيارة . ٣٠٠ (٣٩٥) ج ٦
مشاهدة الكسارى إياه فى لحظة عثوره عليها . أخذها منه بقصد اختلاسها
لنفسه . سرقة لا خيانة أمانة .
- ٥ حافظة نقود . عثور فتاة صغيرة عليها . أخذ المتهم الحافظة مقابل قرش ٢٧ (٤١) ج ٥
أعطاه إياها . سرقة لا إخفاء .
- ٥ خادم . اختلاسه مال مخدومه . متى يكون سرقة ؟ ٢٥٧ (٤٧٠) ج ٥
- ١ خادم . إعطاء سيده إياه حمارة وجحشاً ليعبها فى السوق . مبادلة ٣٣٨ (٣٨٣) ج ١
الخادم بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى عليه فأخذها الخادم ثم باعها . هذا

سرقة (تابع) :

العمل لا يعتبر سرقة ، لأن الحمار الأخيرة دخلت في حوزة الخادم بعد إذ رفضها السيد فهي لم تؤخذ خلسة ، والأخذ خلسة من أركان السرقة .

دائن . اختلاسه مال مدينه ليكون تأميناً على دينه الثابت . هل يعتبر ٢٣٧ (٣١٧) ج ٣ سارقاً أو لا ؟ محل خلاف . لا خلاف في اعتبار المختلس سارقاً إذا كان لا دين له وإنما هو يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رده الشيء المختلس .

دخول التهمة منزل المجنى عليها وإخبارها إياها أنها تعرف في أمور الحمل . ١٥٣ (١٤٤) ج ٤ طلبها إياها خلع مصوغاتها ووضعها في صحن به ماء وتكليفها إياها أن تمر على الصحن سبع مرات ثم طلبها منها دقيقاً عجنته ووضعت المصوغات فيه . طلبها إياها الخروج لإحضار بعض آخر من الدقيق . إخفاؤها المصوغات في هذه الأثناء وخروجها بها بعد عودة المجنى عليها بعد أن حذرتها من العبث بالعجينة حتى تعود هي في الصباح . تفقد المجنى عليها المصوغات وعدم عثورها عليها . هذه الواقعة سرقة لانصب . لأن المجنى عليها لم تسلم المصوغات للتهمة لتحوزها .

عقد بيع . إيداعه مؤقتاً عند أمين حتى يدفع المشتري مبلغاً معيناً ٢ (٥) ج ٥ اتفق عليه . استيلاء البائع عليه بخطفه من المودع . سرقة . احتجاج البائع بأن هذا العقد لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد دفع المبلغ المتفق على دفعه . لا يجدى .

اتفاق متهمين على سرقة سوار من المجنى عليها . سقوط السوار من يدها . ٢٣١ (٣٠٧) ج ٦ التقاط أحدها إياه وتسليمه للآخر في مكان الحادث . كلاهما سارق .

سند مثبت لحق . هو مال منقول في معنى المادة ٣١١ ع فيصح أن يكون ٥٢٤ (٦٦٣) ج ٦ محلاً للسرقة .

تيار كهربائي . سرقة . سرقة منقول . لا يشترط في المنقول أن يكون ٢٤٤ (٢٩٨) ج ٢ جسماً متحيزاً قابلاً للوزن . هو كل شيء ذي قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله .

مال منقول . تعريفه . شيء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل . ٦٩ (٦٣) ج ٤ تيار كهربائي . مال منقول معاقب على سرقة .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف — المواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ ع =

٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

إكراه . التهديد باستعمال سلاح في السرقة . توافر ركن الإكراه . ٣٣٠ (٤٢٢) ج ٣
الإكراه يندمج فيه كل وسيلة قسرية تستعمل لعل يد المجنى عليه عن المقاومة .

إكراه . إمساك أحد المتهمين بذراع المجنى عليه التي وضغطة عليها ١٢١ (١٠٩) ج ٤
وتعطيله مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده في جيبه وأخرج ما فيها من
النقود . توافر ظرف الإكراه . وجود مدية مع أحد المتهمين . عدم تكلم
الحكم عن كونها تعد سلاحاً . لا تأثير له مع توافر ظرف الإكراه وتعدد
الفاعلين .

إكراه . وقوع الإكراه من الجاني حال التلبس بجريمة السرقة بقصد ٢٠٥ (٢١٨) ج ٤
الإفلات بالمسروق . يتوافر به ركن الإكراه . مثال .

إكراه . ثبوت أن القتل العمد الذي كان المتهم مصرّاً عليه هو الذي ٢٥٢ (٢٩٤) ج ٤
مكنه من السرقة من المجنى عليه . اعتبار المتهم مرتكباً لجريمتي القتل العمد مع
سبق الإصرار والسرقة بإكراه^(١) . لا غبار عليه .

(١) هذا ظاهر من حيث حقيقة الوصف القانوني لكل واقعة من الواقعتين على حدتها ، فإن جنابة القتل العمد وجنابة السرقة بالإكراه إذا نظر إلى كل منهما على أفراد وجدت مكتملة العناصر القانونية ، فالسرقة في الواقع حصلت بإكراه ولو أن فعل الإكراه كون في الوقت ذاته جنابة القتل . ولكن إذا كان العقاب الواجب لإيقاعه بالمتهم لا يتأثر بقيام الجريمتين معاً — كما في هذه الحالة إذ الحكم طبق المادة ٣٢ ع وأوقع على المتهم العقوبة الواردة بالمادة ١٩٤ ع لجنابة القتل العمد مع سبق الإصرار — فلا شك في أن هذه القاعدة على إطلاقها سارية . أما إذا كان العقاب الواجب تطبيقه يتأثر بقيام الجنابيتين معاً ويكون من المتعين تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ فإن هذا يجعل الأمر محل نظر ؟ والبحث لم يتطرق إلى ذلك فإن القاعدة وإن اعتبرت أن السرقة الحاصلة على هذه الصورة جنابة دائماً ومرتبطة بالقتل ارتباطاً زمنياً لم تتعرض للسؤال من ناحية انطباق الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ أيكون تطبيقه واجباً على اعتبار أن السرقة جنابة وقعت بطريق الإكراه وأن المتهم مأخوذ بظرف الإكراه أيضاً أم لا يكون على اعتبار أن السرقة وإن كان وصفها أنها سرقة بإكراه إلا أن المتهم لا يصح أن يؤاخذ على مقتضى توافر ظرف الإكراه على أساس أنه هو نفسه الفعل المكون لجنابة القتل . ولقد أغنى المحكمة عن هذا البحث أن العقوبة الواردة بالمادة ١٩٤ التي طبقها الحكم هي بعينها العقوبة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٩٨ .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

إكراه . عدة أشخاص . إمساك بعضهم المكنى عليه حتى تمكن البعض ٣٣٩ (٤٤١) ج ٤
الآخر من نقل المسروقات والفرار بها . جميعهم فاعلون أصليون في السرقة .

إكراه . متى يعتبر هذا الركن قائماً ؟ باستعمال الجانى القوة لإتمام ٤٢٢ (٥٩١) ج ٤
السرقة أو للفرار بالمسروق ولو لم تترك القوة إصابات بالمكنى عليه . تخلف
الإصابات يشترط عند تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ جديدة .

إكراه . اختطاف المسروق . متى يتحقق فيه ظرف الإكراه ؟ ٢٨٧ (٣٤٦) ج ١
إذا وقع من الجانى عنف ماضى عطل قوة المقاومة التى تنتبه عند المكنى عليه أثناء
محاولة الاختطاف منه وانتهاء هذه المقاومة بتغلب الجانى على المكنى عليه . مجرد
تفعل المكنى عليه واختطاف الشيء منه والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عنده .
لا يتحقق ظرف الإكراه .

الإكراه . الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكن ١٧٠ (٢٢٣) ج ٢
السارق من التخلص والفرار بما سرقه . إكراه مشدد للعقوبة .

الإكراه . متى يعتبر ظرفاً مشدداً ؟ إذا حصل بقصد الاستعانة به ١٨٧ (٢٣٣) ج ١
على السرقة أو النجاة بالشيء المسروق عقب وقوع الجريمة . حصوله بقصد
فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشيء المسروق . لا يعتبر ظرفاً مشدداً
وإنما هو جريمة قائمة بذاتها .

الإكراه . التهديد باستعمال الأسلحة . إكراه فى ذاته . التسوية ٣٦٥ (٤١٥) ج ١
بينه وبين الإكراه فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ ع بمقتضى القانون . يتعين
قانوناً الأخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المادة ٢٧١ ع . رفع سكين فى وجه
المكنى عليه أثناء السرقة لمنع هذا المكنى عليه من الاستغاثة . يكون الجناية المنو
عنها فى المادة ٢٧١ المذكورة .

الإكراه . لا يشترط أن يكون باعتداء ماضى . التهديد باستعمال ١٩٧ (٢٧٠) ج ٦
السلاح . يكفى لتوافر هذا الظرف .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بضروف (تابع) :

الإكراه . لا يشترط أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل ٩٦ (١٣١)

الاختلاس . يكفي أن يكون عقب الفعل مباشرة بقصد الفرار بالمسروق . ٢٤٤٥ (٣٢٤)

مثال . ٥٢١٥ (٦٥٨) ج ٦

الإكراه . وجوب بيانه . مثال . ٤١٥ (٥٤٩) ج ٦

الإكراه . قماش مودع في المكان المعد له في دار الجمر . اتصال ٤٠٨ (٥٤١) ج ٦

المتهمين به بحكم كونهما مستخدمين في الجمر . يدهما عليه تكون عارضة .
اختلاسهما إياه . سرقة لا خيانة أمانة . خروجهما من دار الجمر بسيارة فيها
القماش المسروق . فرارهما بالسيارة بسرعة كبيرة وفي طريق وعر والجندي
الذي رآهما وهم بضبطهما متعلق بها معتقدين أنه سترك السيارة لا محالة ويصبيه
الأذى حتماً . استخلاص المحكمة من ذلك توافر ظرف الإكراه . سائق .

التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها ، يستوى في ذلك ٣٩١ (٥٤٩) ج ٤
استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو المهبط
إليه من أية ناحية .

تسور . إشارة المحكمة في حكمها إلى ما أثبتته المعاينة صراحة من أن ١٥٨ (٢٠٨) ج ٣
منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الوصول منه إليه بسهولة . تطبيق
المادة ٢٧٠ ع . في محله . استناد المحكمة إلى تلك المعاينة يفيد أنها اعتقدت
أن اللصوص أتوا من سطح منزل المتهم إلى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا
فيه . هذا العمل بذاته من التسور .

خادم . نقله بعض أدوات من الصيدلية التي يعمل فيها إلى مكتب في ٣٥ (٥٠) ج ٦
الخزن . دخول شخص آخر في الخزن . إعطاء الخادم إياه بعض تلك
الأدوات . انصرافه بها . ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر .
شروع في سرقة . ما وقع من الشخص الآخر سرقة .

معلم ألعاب رياضية بمدرسة . أمره أحد الفراشين فيها بنقل ألواح ٢٥٧ (٣٣٣) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

خشية إلى نجار . نقل الأخشاب إلى النجار وصنع دولاب منه للمعلم . سرقة ،
لا نصب ولا خيانة أمانة .

سرقة من شخصين فأكثر . الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع . ٢٩ (٥٦) ج١
لا يشترط لتطبيقها الحكم على شخصين أو أكثر . يكفي مجرد وقوع جريمة
السرقة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف إلا أحدهم . براءة أحد المتهمين .
لا تمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثاني ما دام قد ثبت في الحكم
مساعدة آخرين له في ارتكاب السرقة .

سلاح . ضبط أحد المتهمين عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وهو ٩٩ (٩٥) ج٢
حامل سلاحا وضبط منهم آخر معه يحمل الشيء المسروق . هما يعتبران أنهما
ضبطا متلبسين بالجريمة . ضبطهما على هذه الصورة يسوغ الاعتقاد بأن حمل
السلاح كان مقارناً لارتكاب السرقة . تطبيق المادة ٢٧٣ ع .

سلاح . وقوع السرقة مع حمله . حمله ظرف مشدد بقطع النظر عن ٢٢١ (٢٧٦) ج٢
علته وسببه . كون حامل السلاح من شأنه أن يحمله عادة . لا أهمية له . ١٢ (١٣) ج٣
و ٣٧٠ (٦٣٢) ج٥

سلاح . حمل أحد السارقين وقت السرقة سلاحا ظاهراً أو مخبئاً . ١٢ (١٣) ج٣
يكفي لتشديد العقاب . كون ظروف الحادثة في ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال و ٢٥٧ (٣٠٦) ج٤
السلاح . لا عبرة به .

سلاح . حمله في جريمة السرقة . ظرف مشدد عيني يقضى بتشديد ٢٤٨ (٣٢٨)
العقوبة على باقي الفاعلين ولو لم يعلموا بوجوده مع رفيقهم . ليس من الظروف و ٢٨٢ (٣٧٥)
الشخصية التي لا يتعدى أثرها غير صاحبها . ٣٦٧ (٤٧٠) ج٣
و ٢٥٧ (٣٠٦) ج٤

سلاح . حمله في سرقة . استعمال حامله إياها في جرح أو قتل . ٢٨٢ (٣٧٥) ج٣
تجب مؤاخذة الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية
المتفق على ارتكابها .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

سلاح . ثبوت حمله من أى عنصر من عناصر الدعوى . يكفي لتوافر ٣٣٧ (٤٣٢) ج ٤
هذا الظرف . الأخذ فى ثبوته بشهادة المجنى عليه وزوجته المبين مؤداهما فى
الحكم . يكفي ولو لم يضبط السلاح . إثبات الحكم من جهة أخرى وقوع
السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه . هذا يكفي
لتطبيق المادة ٣١٥ ع بغض النظر عن السلاح .

سلاح . السلاح الذى يعد حمله ظرفاً مشدداً فى هذه الجريمة . ١٣٦ (١٩٩)
ماهيته . سلاح معد لأغراض بريئة ولكنه يصلح للقتل . مجرد حمله لا يكفي ١٤٩ و (٢١٧) ج ٦
لاعتباره ظرفاً مشدداً . تجب إقامة الدليل على أن حمله إنما كان لمناسبة
السرقة . إثبات قاضى الإحالة فى قراره أن السكين التى كان المتهم يحملها وقت
السرقة قد استعملها المتهم فعلاً فى الاعتداء على المجنى عليه . اعتباره الجريمة
غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح لأن السكين ليست بمحدد وهى من
الصنف الذى يستعمل فى الشؤون المنزلية . خطأ . وجوب اعتبار الحادثة
جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع .

سلاح . اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحاً . يقتضى ٤٢٤ (٥٦٢) ج ٦
قانوناً معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا السرقة معه .

سلاح . حمله . لا يهم أن يكون راجعاً إلى سبب برىء لا اتصال له ٥٣٣ (٦٧٠) ج ٦
بالجريمة أو ألا يكون ملحوظاً فيه ارتكاب السرقة . العلة فى تشديد العقاب
عند قيام هذا الظرف .

طريق عام . تعريفه . هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل ٣٠٢ (٣٧٠) ج ٢
وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . وقوع سرقة
على جسر ترعة مباح المرور عليه . يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ ع سواء أكانت
ترعة عمومية أم كانت خصوصية .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

المحترفون بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل . ٣٩٤ (٥٥٤) ج٤
اختلاس أيهم شيئاً مسلماً إليه لنقله . سرقة لا خيانة أمانة (١) .

منزل . وجود بعض الأشياء المسروقة في منزل خرب مجاور لمنزل المجني ٤٣ (٦٤) ج٦
عليه وبعضها على حائط هذا المنزل . جريمة تامة ، لا شروع .

منزل . تشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنازل . لا يستلزم أن ٣٣٦ (٤٢٩) ج٣
يكون المنزل مسكوناً فعلاً . يكفي أن يكون معداً للسكنى .

شروع في سرقة — المادة ٢٧٨ ع = ٣٢١ :

تسور منزل بقصد السرقة منه . شروع لا مجرد عمل تحضيرى . ١٦٠ (٢١٧) ج٢

لا يشترط لتحقيق الشروع تمكن السارق من نقل الشيء من حيازة ٤٢٧ (٥٣٨) ج٣
صاحبه إلى حيازته الشخصية بل هو يتحقق ولو لم تمس يد السارق شيئاً مما
أراد سرقته .

إتيان الجاني شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة . يكفي لاعتباره ٢٥٧ (٣٤٠) ج٣
شارعاً في جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة . استخلاص نية السرقة
من تنفيذ هذه الأفعال . موضوعى .

تسلق المتهمين جدار المنزل الملاصق للمنزل الذي كانوا ينوون سرقته ٢٨٢ (٣٧٥) ج٣
وصعودهم إلى سطحه . معناه أنهم دخلوا فعلاً في دور التنفيذ . شروع في ٣٩١ (٥٤٩) ج٤
السرقة .

اتفاق المتهمين على سرقة ماشية وذهابهم ليلاً ومعهم سلاح لتنفيذ هذا ٤٠٢ (٥٦٧) ج٤

(١) إن الحكم إذ يعتبر ما يقع من هؤلاء سرقة فهذا الاعتبار كما هو مفهوم من الحكم مقصور على
الصورة الواردة بالمادة ٢٧٤/ع = ٣١٧/٨ وحدها ، يعنى أنه لا يمكن اعتبار ما يقع من هؤلاء سرقة
منطبقة على أية مادة أخرى من مواد السرقة . فتلاً إذا اجتمع في الواقعة ظروف أخرى تجعل وصفها جنابة ،
فإن هذا الوصف لا يصح في حقهم ، بل يجب الرجوع في هذه الحالة إلى الوصف الحقيقي للفعل الجنائي الذي
وقع منهم ما دام لا يدخل في متناول ما استثناء القانون .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

شروع في سرقة (تابع) :

الاتفاق . فتح أحدهم باب المنزل ودخوله في الحوش الموجودة فيه الماشية . ضبطه قبل أن تصل يده إليها . شروع في سرقة .

بنزين للجيش البريطاني . عرضه للبيع في سيارة الجيش . ضبطه . شروع ٥٦ (٧٧) ج ٦ في سرقة . عدم الاهتمام إلى من عرض عليه البنزين . لا يؤثر .

تسلق . معناه . فعله يعد بدءاً للتنفيذ في السرقة لارتباطه بالركن المادي ٣٩١ (٥٤٩) ج ٤ للجريمة .

جذب قفل باب غرفة وفتح الباب . كسر من الخارج يعد بدءاً في تنفيذ ١٣١ (١٩٢) ج ٦ الجريمة .

منزل . كسر بابيه وفتحه . كسر باب قاعة بقصد السرقة منها . مفاجأة ١٦٢ (٢٢٧) ج ٦ المتهم قبل أن يتم مقصوده . شروع في سرقة ولو لم يكن دخل القاعة .

موتور . فك الصواميل المربوط بها . بدء في التنفيذ . شروع في سرقة . ٢٢٩ (٣٠٢) ج ٦

سرقة أوراق أو مستندات مقدمة للمحكمة — المادة ٢٩٨ ع = ٣٤٣ :

صاحب الورقة الذي يسرقها بعد تقديمها . عقابه . ٢٣١ (٢٤٧) ج ٤

سرقة الأوراق المحفوظة في المخازن العمومية — المواد ١٣٢ —

١٣٤ ع = ١٥١ — ١٥٣ :

لفظ « سرق » ولفظ « اختلس » في المادة ١٣٢ ع . يكادان يؤديان ٣٩٧ (٤٦٩) ج ١ معنى واحداً . استعمال الحكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها هذه المادة لفظ « اختلس » في معنى السرقة . لا شائبة فيه . أوراق المرافعة القضائية المذكورة في هذه المادة . تشمل كل ورقة يكون وجودها في ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة في القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات . فلم كتاب المحكمة يعتبر أنه أحد الأماكن العمومية المعدة لحفظ الأوراق .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة الأوراق المحفوظة في المخازن العمومية (تابع) :

ليس من الضروري أن يكون مكان الحفظ مخزناً عمومياً . ذكر كيفية حصول السرقة في الحكم ليس شرطاً في صحته .

الأفعال المادية التي يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٥٢ ع . حفظ الشيء في ٤٤٢ (٥٧٦) ج٦ مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن محفوظاً في مخزن عام . حكمهما واحد . تطبيق حكمها على الحافظ وغير الحافظ . الحافظ يعتبر فعله جنائية . غير الحافظ فعله جنحة . كاتب محكمة . تسلمه ملف قضية من كاتب الجلسة المختص . نقله إياه لمنزله . اختلاسه أوراقاً أو مستندات منه . اختلاس ، لا سرقة .

سرية الجلسة (ر . إجراءات . حكم . هتك العرض) .

سرية المكاتبات (ر . إثبات) .

سقوط الدعوى (ر . أيضاً : إجراءات الغيبة . إخفاء أشياء مسروقة . إقراض نقود بفوائد ربوية . حكم « تسببه » . خيانة الأمانة . « اختلاس أشياء محجوزة » . قرعة عسكرية . وصف التهمة) :

الدفع بسقوط الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز إبدائه لدى ١٣٩ (١٩١) ج٣ محكمة الموضوع في أى وقت وبأى وجه .

الدفع بسقوط الدعوى العمومية . وجوب الفصل فيه . القضاء ٢٠٩ (٢٦٨) ج٢ بالإدانة دون تعرض لهذا الدفع . بطلان الحكم .

تقادم . الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة ١٨٢ (٢٤٨) ج٣ لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطعه من إجراءات . مبدأ التقادم . هو اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلي بالعمل الختامى المحقق لوجودها في حق جميع مرتكبيها ، فاعلين وشركاء . أى إجراء يوقف الدعوى يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول

سقوط الدعوى (تابع) :

منهم . حكم غيابي على منهم هارب . اعتباره آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة لهذا المتهم وعدم اعتبار ما حصل بعده من الإجراءات من زميل له متهم في القضية من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضده ورفع تقض عن الحكم الاستئنافي وعدم اعتبار إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التي تقطع ائدة بالنسبة له . خطأ . وجوب اعتبار ما رفعه المتهم الذي لم يهرب من طعون وما صدر ضده من أحكام قاطعاً للمدة بالنسبة إلى المتهم الهارب أيضاً ، وكذلك اعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضاً . هذه الإجراءات ليست في الواقع إلا أوامر صادرة بضبطه وإحضاره مما لا يدع شبهة في كونها من إجراءات الضبط التي تتولاها سلطة التحقيق .

- تقادم . اعتبار الجريمة وحدة قائمة بذاتها في باب التقادم . أي إجراء يوقظ (٢٦٩) (٣٤٧)
- الدعوى العمومية . يقطع التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين فيها ولو كان خاصاً و (٥٣٦) (٦٧٣) ج ٦
- بعضهم حتى ولو كان مجهولاً . المادة ٢٨١ تحقيق . مدلولها . المدة المقررة لسقوط العقوبة تبدى . من الوقت الذي يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد — بحسب ظاهره — قابلاً للطعن فيه من المحكوم عليه . لا يصح القول بسرمان مدة سقوط الدعوى في هذه الحالة . حكم ابتدائي باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . عدم استئنافه في الميعاد القانوني . وجوب اعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ . مدة السقوط التي تسرى في خصوصه هي مدة سقوط العقوبة . استئناف المحكوم عليه إياه بعد مضي الميعاد وقبول استئنافه للأعذار القهرية التي أبداه . مدة سقوط العقوبة تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف . مدة سقوط الدعوى العمومية لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم بقبول الاستئناف .
- القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى . أن يكون مبدأ (٤٦٧) (٦٠٠) ج ٣
- هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها .

- تاريخ وقوع الجريمة . تعيينه موضوعي . إعلان المتهم بوصف التهمة (١٩٨) (٢٧٣)
- المتضمن وقوع الاختلاس في يوم معين . عدم اعتراض المتهم على ذلك . أخذ (٣٢٧) (٤٥٠) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

سقوط الدعوى (تابع) :

الحكم بهذا الوصف . عدم ورود شيء في الحكم يدل على انقضاء الدعوى .
تمسك المتهم أمام محكمة النقض بانقضاء الدعوى . لا يجوز .

المدة المقررة لسقوط الدعوى . مبدؤها من وقت وقوع الجريمة . ١١٧ (١٦٧) ج ٦
المناطق في تحديد تاريخ الجريمة . هو بحقيقة الوقت الذي وقعت فيه ٢٤ (٣٤) ج ٥
الجريمة بالفعل .

حساب المدة . المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية . ٢٧ (٢٤) ج ٢
وجوب حسابها بالشهور الهلالية . إعلان التكليف بالحضور . صدوره ممن
لا صفة له في تحريك الدعوى العمومية . لا يقطع سريان المدة .

جريمة مستمرة (الاتفاق الجنائي) . مدة سقوط الدعوى العمومية بها . ٢٤٣ (٤٤٤) ج ٥
تبدأ من وقت انتهاء الاتفاق بالعدول عنه أو بمقارفة الجريمة .

جريمة خيانة الأمانة . ميعاد سقوطها . لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء ٣٥٤ (٦١٦) ج ٥
المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده (١) .

محكوم عليه في غيبته من محكمة الجنايات . مدة سقوط الدعوى ٣٢٧ (٤٤٧)
العمومية بالنسبة إليه . تقاس بمدة سقوط العقوبة وتقدر بقدرها تماماً . ٣٥٢ (٥٥٧) ج ٢
الجرائم المنطبقة عليها حكم المادة ٥٠ ع . هي جرائم مختلفة النوع تكون جنحة
أو جنائية تبعاً لنوع العقوبة المقررة بها . حكم غيابي قضى بإرسال المتهم
للاصلاحية ليسجن بها . الدعوى العمومية لإعادة محاكمة هذا المتهم تمتد
إلى عشرين سنة هلالية وهي المدة المقررة لسقوط عقوبة مثل الجنائية
المذكورة .

الإجراءات التي تقطع سريان مدة السقوط . هي إجراءات التحقيق ١٧١ (١٧٩) ج ١
الجنائي الذي يحصل بواسطة الجهات المختصة دون إجراءات التحقيق المدني .

(١) الظاهر من الحكم أن الشيء موضوع الدعوى (برقع) لم يدع تبديده فعلا بل إن المتهم عند مطالبته برده امتنع منكراً تسلمه . أما لو كان البرقع قد حصل التصرف فيه من المتهم فإن ميعاد سقوط الدعوى يكون من يوم حصول تبديده بالتصرف فيه .

رقم القاعدة الصفحة

سقوط الدعوى (تابع) :

أمر الحفظ الصادر من النيابة إيداناً منها بأنها لم تجد من المحاضر ٣١٣ (٤١٠) ج ٢ والتبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت . لا يعتبر من إجراءات التحقيق ولا يقطع المدة . قرار الحفظ المشار إليه في المادة ٤٢ تحقيق . يقطع المدة .

تحقيق لم يحصل بناءً على أمر النيابة أو بانتداب منها بل هو مجرد ١٩٣ (٢٤٨) استدالات جمعها بالبوليس . اعتبار النيابة إياه تحقيقاً إدارياً وحفظه حفظاً و ٣١٣ (٤١٠) ج ٢ إدارياً . لا قيمة لهذا التحقيق في قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية .

تحقيق في سندی دين لتبين جريمة إقراض بربا فاحش . تناول التحقيق ١٨٢ (١٧٠) ج ٤ وقائع نصب أسندت إلى التمسك بالسندين . حفظ التحقيق على اعتبار أنه لم يقدم فيه دليل على الربا . عرض التحقيق على النائب العام . إلغاء الحفظ لاستيفاء تحقيق وقائع النصب . التحقيق الأول يقطع المدة المقررة للسقوط بالنسبة إلى جريمة النصب . كون التحقيق كان لإثبات جريمة أخرى . لا يؤثر . العبرة بما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل .

حكم غيابي . المبادئ التي رسمها القانون للأحكام الغيابية في الجنايات ٣٥٢ (٥٥٧) ج ٢ من جهة علاقتها بمسألتي سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف ٢١٦ و ٢٢٧ (٢٢٧) ج ٤ ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنج والمخالفات . أثر الأحكام الصادرة في مواد الجنج والمخالفات فيما يتعلق بسقوط العقوبة . التفرقة في ذلك بين الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية . الحكم الغيابي الذي لم يعلن يعتبر مجرد إجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون أن يكون مبدءاً للتقادم الخاص بسقوط العقوبة . في مواد الجنايات لا فرق بين الحكم الحضورى والحكم الغيابي في هذا الصدد . محكوم عليه غيابياً من محكمة الجنايات في جنائية أو جنحة . حضوره أو القبض عليه بعد مضي المدة التي نص عليها القانون لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية . ليس له أن يتمسك بمضى هذه المدة مدعياً أنه لم يبق من سبيل إلى محاكمته ما دام

رقم القاعدة الصفحة

سقوط الدعوى (تابع) :

الحكم الغيابي لم يعلن إليه . انقضاء المدة اللازمة لسقوط الحق في تنفيذ العقوبة . الحكم الغيابي يصبح نهائياً فلا يجوز للمحكوم عليه أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر في غيبته وإعادة النظر فيه .

حكم غيابي صدر في جنائية . لا يجوز الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ٢١٦ (٢٢٧) ج ٤
بمضي المدة في هذه الجنائية .

حكم مدني برد وبطلان العقد الذي استعمله المتهم وآخر في دعوى ٢٦٨ (٣٢٤) ج ٤
مدنية . تولى النيابة تحقيق التزوير قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا الحكم . هذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة إلى المتهم المذكور ولو لم يكن قد استجوب فيه إلا بعد انقضاء الثلاث السنوات فعلا .

حكم غيابي . إجراءات التحقيق . مضى أكثر من ثلاث ٦٨ (١٠١) ج ٣
سنوات من حين صدوره بدون تنفيذ وبدون صيرورته حكماً نهائياً . سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية . لا يبقى بعد ذلك محل لتابعة السير في الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرها .

اشتراك . سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة للشريك . ٢٧٥ (٣٣٣) ج ٤
لا يتصور قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي . وقوع الجريمة . عدم انقضاء الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إليها . لا يمكن سقوطها بالنسبة إلى الشريك .

سقوط العقوبة (ر . أيضاً : سقوط الدعوى . عقوبة . قانون) :

جنحة مرتبطة بجناية . الحكم فيهما بعقوبة الجنائية عملاً بالمادة ٣٢ ع . ٤٨٦ (٦١١) ج ٣
الجنحة لا يعود لها استقلال ذاتي . جريان الأحكام والإجراءات المقررة للجنائيات من ناحية سقوط العقوبة بمضي المدة .

جنحة مرتبطة بجناية . أحكام الغيبة وأحكام سقوط العقوبة . بقاؤها على ٥٧ (٦١) ج ٣
حالتها . مأمورية القاضي تنحصر في فهم هذه الأحكام بحسب ما أصبحت عليه حالة القانون وتوجيهها التوجيه المتفق معه بحيث إذا شذ منها حكم عما أمر به القانون الجديد فهذا الحكم هو الذي يجب أن يخضع للقانون الجديد ويتأثر به .

رقم القاعدة الصفحة

سكك حديدية (ر . مواصلات) .

سلاح (ر . أيضاً : سرقة بظروف) :

القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز وحمل السلاح . استثناءه ١٩٦ (٢٣٧)
رجال القوة من متناول النع استثناءً مطلقاً وتركه معاملتهم إلى اللوائح ٣٨٨ (٤٦٤) ج ١
الجاري بها العمل في تنظيم أمورهم . عبارة « رجال القوة العمومية »
الواردة فيه . المراد بها . شيخ البلد من ضمنهم . حمله سلاحاً نارياً في غير
أوقات العمل المسموح له بها . تغريعه ومصادرة بندقيته تطبيقاً لهذا القانون .
لا يصح .

رجال القوة العمومية ومنهم مشايخ البلد . لا يسرى عليهم القانون رقم ٨ ٢٦٧ (٣٥٧) ج ٣
لسنة ١٩١٧ سواء أكان السلاح الموجود واحداً أو أكثر .

شيخ بلد . فصله في حين غيابه عن بلده وعدم إعلانه بالفصل . استمرار ٢٧٤ (٣٤٠) ج ٢
حيازته للسلاح . لا عقاب . تعيين شيخ آخر بدله . لا يصح اعتباره إعلاناً
له بالفصل .

بندقية مرخص لصاحبها في استعمالها بمعرفة خفير زراعة . ضبط هذه ٤٠ (٣٢) ج ٢
البندقية مع خفير كان قد طلب الإذن له في حملها ووافق المركز على ذلك .
لا يصح الحكم بمصادرتها .

سم (ر . قتل بالسم) .

سن (ر . أيضاً : حكم « البيانات الواجب ذكرها فيه » . مجرمون أحداث .
محكمة النقض) :

متهم . تقدير سنه . عدم معارضته في التقدير . التقدير يصبح نهائياً . ٢٤٩ (٣٢٨) ج ٣
هو متعلق بمسألة موضوعية .

سيارات (ر . تزوير . ضرب أو جرح . إصابة خطأ . قتل غير عمد .
مسؤولية جنائية) .